

روضة الطالبين وعمدة المفتين

والثاني لم يجز وبالثالث يجوز فلو لبس الأسفل بطهارة ثم أحدث ومسحه ثم لبس الجرموق فهل يجوز مسحه فيه طريقان أحدهما يبنى على المعاني إن قلنا بالأول أو الثالث جاز وبالثاني لا يجوز وقيل يبنى الجواز على هذا الثاني على أن مسح الخف يرفع الحدث أم لا إن قلنا يرفع جاز وإلا فلا الطريق الثاني القطع بالبناء على رفع الحدث وإذا جوزنا مسح الأعلى في هذه المسألة قال الشيخ أبو علي ابتداء المدة من حين إحداث أول لبسه الأسفل وفي جواز الاقتصار على الأسفل الخلاف السابق ومنها لو لبس الأسفل على حدث وغسل رجله فيه ثم لبس الأعلى على طهارة كاملة فلا يجوز مسح الأسفل قطعاً ولا مسح الأعلى إن قلنا بالمعنى الأول أو الثالث وبالثاني يجوز ومنها لو تخرق الأعلى من الرجلين جميعاً أو نزعته منهما بعد مسحه وبقي الأسفل بحاله فإن قلنا بالمعنى الأول لم يجب نزع الأسفل بل يجب مسحه وهل يكفيه مسحه أم يجب استئناف الوضوء فيه القولان في نزع الخفين وإن قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه وإن قلنا بالثاني وجب نزع الأسفل أيضاً وغسل القدمين وفي استئناف الوضوء القولان فحصل من الخلاف في المسألة خمسة أقوال أحدها لا يجب شيء والثاني يجب مسح الأسفل فقط والثالث يجب المسح واستئناف الوضوء والرابع يجب نزع الخفين وغسل الرجلين والخامس يجب ذلك مع استئناف الوضوء ومنها لو تخرق الأعلى من إحدى الرجلين أو نزعته فإن قلنا بالمعنى الثالث فلا شيء عليه وإن قلنا بالثاني وجب نزع الأسفل أيضاً من هذه الرجل ووجب نزعهما من الرجل الأخرى وغسل القدمين وفي استئناف الوضوء القولان وإن قلنا بالمعنى الأول فهل يلزمه نزع الأعلى من الرجل الأخرى وجهان أحدهما نعم كمن نزع إحدى الخفين فإذا نزع عاد القولان في أنه هل يجب استئناف الوضوء أم يكفيه مسح الأسفل والثاني لا يلزمه نزع الثاني